

استناداً إلى أحكام البند ( رابعاً ) من أمر مجلس الوزراء رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٠٤ أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم ( ٢ ) ٢٠٠٩

تعليمات

التعديل الرابع لتعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية

رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٠٥

المادة - ١ - يلغى نص البند ( ثالثاً ) من المادة ( ٤ ) من التعليمات عدد ( ٣ ) لسنة ٢٠٠٥ تعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية ، ويحل محلها ما يأتي :-

ثالثاً- تتولى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة صرف مبلغ التعويض اذا كان الشهيد أو المصاب موظفاً في إحدى دوائرها من تخصيصات المكافآت في موازنة الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وفقاً لما يأتي :

أ . يصرف مبلغ التعويض إلى المصاب أو إلى زوج وأولاد الشهيد وفي حالة كونه أعزباً يسلم المبلغ إلى والدته فإن كانت متوفاة فيسلم إلى والده وإذا كان الأخير متوفى فيسلم المبلغ إلى ورثته الشرعيين.

ب . يتم التثبت من أن الاستشهاد أو الإصابة حصلت نتيجة عمل إرهابي من خلال الأوراق التحقيقية وشهادة الوفاة والتقرير الطبي من اللجنة الطبية المختصة ويشمل ذلك الشهيد والمصاب من غير الموظفين في دوائر الدولة والقطاع العام أيضاً

ج . تتولى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أشعار دائرة الموازنة في وزارة المالية لتغطية المبالغ المصروفة .

المادة - ٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

بإقر جبر الزبيدي

وزير المالية